

## شرح الروض المربع 16 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الاول فيه من الاول من الاول هكذا الله اكبر كتاب الصيام لغة مجرد الامساك. يقال للساكت صائم لامساكه عن الكلام. نعم. ومنه اني نذرت احمان صوما. نعم. وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. نعم. قلنا ضعوا التعريف

بين معكوف - 00:00:13

بنية عن اشياء مخصوصة لمفترضات في الزمن نهار رمضان من شخص وهو من تجب عليه او تصح منه يصح منه الصيام طيب فرض

صام رمضان وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبان انتهى - 00:00:40

طيب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا. نعم. يجب صوم رمضان الان للخصل هذه المسألة. قلنا يجب صوم رمضان بثلاثة طرق. الطريقة الاولى ان يرى هلال رمضان. فيجب صيام رمضان. الطريقة الثانية ان لا يرى الهلال - 00:01:01

ولا ويكون الجو صحو ليلة الثلاثاء اه نعم فالثانية ان لا يرى الهلال وان يتم شعبان الثلاثاء يوما ويكون الجو صاحي ليلة الثلاثاء اذا الطريقة الثانية هي باتمام شعبان الثلاثاء يوم - 00:01:21

بشرط ان يكون الجو صحو في ليلة الثلاثاء يعني ما في شيء يمنع من رؤية الهلال فاذا مارأيناها والجو صح ما في شيء يمنع اذا لم يأتي الهلال فنكمي الثلاثاء - 00:01:47

نكمي شعبان الثلاثاء ثم نصوم اذا الطريقة الثانية هي اكمال شعبان الثلاثاء يوم. الطريقة الثالثة هي المختلف فيها اللي ذكرناها اذا كان اه ليلة الثلاثاء هناك غير. ليلة الثلاثاء يعني نهار تسعه وعشرين بعد المغرب او عند المغرب. هذا الوقت غيب - 00:02:00

فيصبح يوم الثلاثاء مشكوك فيه. احتمال يكون رمضان ولم نرى الهلال بسبب الغيبة او الغربة. ويمكن ان لا يكون رمضان وانه ما في هلال اصلا فاما نفع في مثل هذه الحالة؟ اذا حصل الغيم او الغربة قلنا خلاف بين اهل العلم - 00:02:23

والمعتمد في المذهب عند الامام احمد وجوب صومه. والرواية الثانية المعتمد هي وجوب صومه على اي شيء استدلوا؟ استدلوا بفعل ابن عمر الذي روى الحديث وفسره بهذا. والرواية الثانية انه يباح صوم - 00:02:43

والرواية الثالثة النهي عن صومه. اما كراهة واما تحريمها. وهناك رواية يعني قول رابع ان الناس تبع للامام الان تصورنا المذاهب الاقوال في او الطرق اولا ثبوت الشهر والاقوال في الصورة الثالثة. اقرأ الان - 00:03:02

يجب صوم رمضان برؤيتها وافطروا لرؤيتها. والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى - 00:03:23

ولا يكره قول رمضان. فان لم يرى الهلال مع صحو فان لم يرى الهلال مع صحو. ما هو سبب الاشكال في هذا انه لا يكره قول رمضان رد على من يقول بكراهة هذا. ويرون في هذا حديث لا اصل له. من رمضان اسم من اسماء الله. كل هذا غير صحيح - 00:03:44

طيبة فان لم يرى فان لم يرى الهلال مع صحو هنا رقم اثنين مع صاحب الليلة الثلاثاء وقلنا ليلة الثلاثاء اللي هي دخول المغرب بعد انتهاء نهار تسعه وعشرين. هذه ليلة الثلاثاء - 00:04:04

اذا هذه الحالة الثانية. طيب اصبحوا مفترضين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي عنه. نعم. وان حال دونه اي دون هلال رمضان؟ وان

حال دونه هذه الثالثة اللي قلنا مختلف فيها. نعم. بان كان في مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قدر بالتحريك ايضا - 00:04:20

صدر وكذا دخان هذى قلنا فيها اقوال طيب ظاهر المذهب نعم ظاهر المذهب يجب صومه نعم وهذا من المفردات وقلنا اكتب عنده

عنه يباح لا يجب صومه هذا اللي اختاره ابو الخطاب وابن عقيل ونقى الدين ابن تيمية وصاحب الفروع بالملحق وصاحب الاقناع

الحجاوي - 00:04:43

وعنه ينهى عن صومه فقيل فقال بعضهم يكره وقال بعضهم يحرم. وقيل الناس تبع للامام. اقرأ الان دليل المسألة الثالثة. نعم  
هيصوموا يعني. ها؟ المذهب يجب صومه. ايوا اي. اي صوم تلك الليلة حكما ظننا احتياطيا؟ بنية - 00:05:07

في رمضان. الوجوب من باب الاحتياط بنية رمضان يعني يصوم بنية رمضان. نعم. قال في الانصاف. ايوة. وهو المذهب عند  
الاصحاب ونصروه فيه التصانيف. نعم. وردوا حجج المخالف. نعم. وقالوا نصوص احمد تدل عليه. انتهى. والمخالفين ترى يقولوا  
نصوص احمد تدل عليه - 00:05:32

وهذا هو آآ مذهب احمد وهو نصه. نعم. وهذا قول عمر وابنه عمرو بن العاص وابي هريرة وانس وانس ومعاوية وعائشة  
واسماء ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:52  
افتتحوا القوس او المعكوف هنا الرواية طويلة هي نعم. انما الشهر تسعة وعشرون يوما. فلا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى  
تروه فان غم عليكم فاقدروا له. قال نافع كان عبدالله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما. يبعث من ينظر له -  
00:06:12

والهلال فان رؤيا فذاك. كنا هنا فان رؤيا فذاك ضعوا الف. هذى الحالة الاولى اللي مرت معنا طيب وان لم يرى وان لم يحل  
دون منظره سحاب ولا قدر. لم يحل دون منظره سحاب هذى الحالة الثانية. نعم - 00:06:36  
اصبح مفطرا. طيب. وان حال دون منظره سحاب. نضع جيم قال دون منظره سحب اللي هي الصورة الثالثة. نعم. او قدر اصبح  
صائمها. اغلقوا المعكوف. والحديث في البخاري ومسلم. نعم. ومعنى اقدر - 00:06:55  
اي ضيقوا بان يجعل شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه واعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره. نعم.  
ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه. احكام المترتبة على صيام هذا اليوم. يجزئ ذلك اليوم واحد - 00:07:11  
ذلك اليوم ان ظهر انه من رمضان اذا سيجري من رمضان. وتصلی التراویح على الثاني تلك الليلة هذا الحكم الثاني متصل به هذا اليوم  
يجب امساكه اهل الثالث ويجب امساكه على من لم يبيت نيته. يعني لو واحد استيقظ الصباح وعرف بعددين انه البارحة -  
00:07:31

وقطر وانه اليوم يجب صوم. فيجب عليه الامساك كانه رمضان. اذا كانه رمضان في هذه الثلاثة المسائل وهي ماذا؟ انه يجزئه من  
رمضان لو صام هذا اليوم يصلی التراویح في تلك الليلة يجب الامساك على من لم يبيت النية - 00:07:51  
طيب لكن يختلف عن رمضان في مسائلتين لا عتق او طلاق نعم معلم برمضان نعم ويجزئ لكن لا عتق معلم برمضان. اذا لا يقع عتق  
معلم برمضان. ولا يقع طلاق معلم برمضان. فهمتوا المسألة - 00:08:10

في هذه الليلة يعني رجل قال عبدي حر وزوجتي طالق. ان دخل رمضان في هذه الليلة اللي هي ليلة الثلاثاء غير مقترب وصاموا يوم  
الثلاثين احتياطا على انه من رمضان يقع العتق ولا ما يقع - 00:08:34  
لا ما يقع لانه ما تيقنا دخول رمضان والطلاق لا يقع انما سيقع في الليلة اللي بعدها طيب اكمل يا شيخ الان مسألة جديدة اذا رأينا  
الهلال في النهار اذا ما رأينا في الليلة رأينا في النهار فيكون لمتى؟ معناه رأينا في النهار الساعة عشرة ولا الساعة اثنتeen في الظهر  
ولا - 00:08:53

فيكون هذا معناه انه رمضان اليوم ولا بكرة قال وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة معناه انه غدا رمضان كما لو  
رؤي اخر النهار معناه للغد. طيب. اقرأ - 00:09:14

وروى البخاري في تاريخه مرفوعة. هم. من اشرط الساعة ان يروا الهلال يقولون هو ابن ليلتين. ايوه يعني مقصودهم انه في من  
على الساعة ان تكبر الاهلة. تفضل. الان مسألة جديدة. اذا رؤي الهلال في بلد هل يلزم اهل هذه البلد فقط - 00:09:35  
يلزم الناس جميعا يعني هل يلزمهم هم فقط ومن شاركهم في المطلع من وافقهم في المطلع اللي هو قريب منهم ام يلزم جميعا يعني

اهل الكرة الارضية كلها اقرأ الان وان رآه اهل بلد اي متى ثبتت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم. خلاص - [00:09:55](#)  
عند هذا المذهب ولو اختلفت المطالب اكتبوا عنده. والقول الثاني في المذهب انه تلزم من قاربهم او من قاربهم مطلاعا نعم واختاره تقي الدين. من قاربهم في المطلع. طيب هذا اللي قاربهم في المطلع. كيف؟ بعظامهم يقول يعني يلزمهم ويلزم من كان قريب منهم مسافة قصر - [00:10:18](#)

المذهب المعتمد فيه انه كل الناس تصوم خلاص. اكمل يا شيخ. لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته نعم. وهو خطاب للامة كافة. هذا الدليل. ايه. فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد. فلم يرى الهلال به في - [00:10:46](#)  
اخر الشهر افطروا نعم افطروا يعني اخره وافطروا اخره. الصورة هذى واظحة ولا غير واظحة غير واضح اذا رآه رآه جماعته ببلد ثم سافروا لبلد بعيد. واظحة الصورة لم يرى الهلال به في اخر الشهر. معناه انه اذا رآه رآه جماعته ببلد - [00:11:06](#)  
رأوا الهلال ثم انتقلوا الى بلد اخرى الى بلد بعيد ما رؤية الهلال في لثاني يوم؟ واضح هذا معناه انه البلد اللي سافروا منه سيفطروا اذا كان الشهر كامل مثلا عند الاثنين او ناقص عند الاثنين - [00:11:35](#)  
سيفطر قبل ولا صح ولا ؟ فهم سافروا رآه في في بلد اذا رآه جماعة في بلد لنقول مثلا رؤوه يوم السبت وسافروا الى بلد بعيد البلد البعيد لم يروه الا يوم احد - [00:11:56](#)

صح ولا لا معناه انه البلد الذي سافروا منه صاموا والبلد الذي انتقلوا اليه سيصوموا في اليوم الثاني. الكلام على خروج الشهر الكلام على خروج الشهر طيب هؤلاء الذين سافروا الى البلد الثاني - [00:12:16](#)  
مكثوا في البلد الثاني ثلاثة يوم بالنسبة للبلد الثاني كم يوم؟ تسعه وعشرين. تسعه وعشرين فصاموا يوما اه زائد هو الثلاثاء بالنسبة لهم اهل البلد هذولا ايش يسون؟ قال فلم يرى الهلال - [00:12:34](#)  
الى بلد بعيد لم يرى الهلال به في اخر الشهر افطروا اكتبوا عندها اخره طب ايش الحل في هذا؟ افطروا اخره. طبعا على المذهب انه يمكن ان يشهدوا برؤية الهلال اذا كانوا هم جماعة. مثلا - [00:12:52](#)  
برؤية الهلال او كان حتى واحد اذا شهدوا به عند البلد الاخر وقالوا نحن لو رأيناك يوم السبت وقبل قولهم يفطرون جميعا. هذا اذا سار فهمتوا عليه طيب لو كان بالعكس - [00:13:10](#)

هم سافروا يوم السبت وما رؤيا الهلال وذهبوا الى بلد بعيد رأوا الهلال يوم السبت وببلدهم الاصلي الهلال رأوه يوم احد. واظحة الفكرة؟ الان مين اللي راح يفطر قبل بلدهم الاصلي سيفطر قبل الذي سافروا اليه - [00:13:29](#)  
فاما سافروا لبلد سبقت فيه الرؤية فمعناه انهم ايش اللي راح يحصل هنا اللي راح يحصر كيف يعني اقصد انه مين اللي راح في بلدهم الجديد اللي انتقلوا اليه؟ صام قبل - [00:13:48](#)  
طبعا انا راح يجي ثلاثة بالنسبة لهم تسعه وعشرين فيفطرون معهم ويعيدوا لكن يقضون يوم مسلا طيب هذا معناه لكن هنا ملاحظة آآ مين عنده الحاشية طيب اقرأوا الحاشية بعدين ابغى كل واحد يقرها لحاله - [00:14:06](#)  
لان الحاشية فيها اشكال فيها ايهام تابعوا اقرؤوا الحasher اذا فهمتم فالحمد لله وان لم تفهموها تعليق في هذا في اشكال؟ لا ووضح هذه المشكلة. اوضح من دحين واريحكم - [00:14:30](#)

ليش اريحكم؟ اتعباوا يا اخي لا ترتاحوا اقرأوا اذا ما في اشكال فيها اذا بك اشكال يسألوني اقرأ يا شيخ الحاشية لا لا سيب الحاج في الآخر ما عندنا وقت ويساص وجوبا برؤية عدل مكلف. واحد يعني. نعم. ويكتفي خبره بذلك. نعم - [00:14:44](#)  
لقول ابن عمر تراعى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود ولو كان انتي او عبدا او بدون لفظ الشهادة. رقموا هذه الصور. انشى واحد عبد اثنين بدون لفظ الشهادة ثلاثة ولا يختص بحاكم - [00:15:06](#)

اربعة فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته. وتثبت بقية الاحكام. لكن ولا يقبل في شوال الف وسائل الشهور بباب الا ذكراني بلفظ الشهادة. الا ذكراني واحد بلفظ الشهادة اثنان. اذا الفرق بين دخول - [00:15:28](#)

ودخول الشهور الأخرى أيش؟ ما هو؟ انه الشهور الأخرى للبد من العدد اثنين ولابد من لفظ الشهادة بخلاف دخول رمضان فيكتفي

الا خبار من واحد ولو كان ممن لا تقبل شهادته. تفضل اكمل - 00:15:50

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوه قضوا يوما فقط. نعم يوم واحد لانه يقين لانه في يوم افطروه. طب ليش ما يقضوا يومين  
لان الثلاثين احتمال الشهر يقين سيكون تسعة وعشرين لكن ليس يقينا انه سيكون ثلاثين فنزلتهم باليقين ولا نلزمهم بالظن -

00:16:06

اكمي وان صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يرى الهلال. كيف هذا؟ صاموا بشهادة واحد. يعني دخل الشهر بشهادة رجل واحد يصح  
هذا فصاموا ثلاثين يوما المفروض بعد الثلاثين ان يروا الهلال فلم يروا الهلال هنا يصبح عندهم شك ان الواحد - 00:16:28

احد اللي شهد في البداية اخطأ قال فلم يرى الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا لم يفطروا  
معناه انه معناه انه دخول الشهر كان فيه خطأ انه هذا الواحد اللي شهد - 00:16:49

قد يكون اخطاء طيب وان صاموا لاجل او صاموا لاجل غيره هي الصورتين ترى متشابهة وان صاموا بشهادة واحد ضعوا رقم واحد  
اذا صاموا ثلاثين يوما ما شافوا هلال بعد الثلاثين معناه ان هذا اليوم تسعة وعشرين شهادة الواحد خطأ او صاموا لاجل غيره هذا

الثاني ثلاثين يوما - 00:17:10

لم يرى الهلال لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا  
ولم يروه او لم يرى الهلال افطروا - 00:17:32

صحوا كان او غيما لما تقدم. انتهينا من المسألة هذى بشهادة واحد بشهادة او بشهادة واحد او بسبب الغيب لابد ان يروا الهلال بعد  
الثلاثين وانما ولا يكملوا يوم واما اذا كان بشهادة اثنين فيكتفيهم ان يفطروا بعد الثلاثين بدون رؤية هلال - 00:17:48

طيب الان الكلام على من رأى الهلال وحده سواء رمضان او شوال. ماذا يفعل رأى الهلال وحده وما قبلت شهادته او لم يتمكن من  
الادلاء بها ما العمل طيب نرى المصنف ماذا قال؟ اقرأ الان ومن رأى. ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم. لزمه الصوم  
ليش؟ لانه بالنسبة له - 00:18:12

رمضان وجميع احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به. نعم. لعلمه معلق به لانه لو كان هو معلق طلاق زوجته على دخول رمضان  
فرمضان دخل يقينا في حقه لعلمه انه من رمضان. طيب الان نبغى العكس رأى هلال شوال لوحده - 00:18:40

تفضل او رأى وحده هلال صام ولم يفطر. اكتبوا عند الاحتمال خطأ الاحتمال خطأ لما رأى هلال سواه يمكن اخطأ ما رأى الهلال  
لم يفطر. فهمت علي؟ وان كان في بعض علماء المذهب مثل بن عقيل يقول يفطر لكن - 00:19:00

نعم واستحسن هذا الحجاوي في الاقناع طيب اكمل يا شيخ. لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم  
يضحى الناس. ايوة اذا يضحى الناس اذا خلال شوال معناه انه يصوم معها ما ما يفطر لوحده - 00:19:18

طيب اذا اشتبهت الاشهر على نحو مأسور يعني اسير في السجن ماذا يفعل؟ تحرى وصام يجتهد ويصوم طيب اذا اجتهد وصام  
وتحرى وصام. كم احتمال عقلي بالنسبة لموافقة الشهر في حقه - 00:19:39

ثلاثة اما ان يوافق الشهر لا يصح او يسبق لحظة اما ان يوافق الشهر صح او لا ما يوافق الشهر انه يصوم بعد خروج الشهر ايضا يصح  
لانه يعتبر قضاء او انه يصوم قبل الشهر - 00:19:58

اذا اخطأ وصام اذا ممن يصوم شعبان او رمضان او شوال ففي صورتين يصح في اصوله لا تصح. ما هي الصورة التي لا تصح؟ اذا  
سبق رمضان لانه ما يعتبر قضاء كيف يصوم قبل رمضان؟ هذا لا يعتبر له قضاء - 00:20:16

لكن اذا وافق رمضان فهو اداء اذا جاء بعد رمضان وافق شوال فهو قضى الان اقرأ هذه المسألة تفضل وان اشتبهت الاشهر على نحو  
مأسور تحرى وصام واجزأه ان لم يعلم انه تقدمه. نعم. ويقضي ما وافق عيده او ايام تشريف - 00:20:32

طيب ان لم يعلم انه تقدم سيفضي ما وافق العيد ايام العيد يقضي لانه ما يصح صيامه في العيد وايام التشريف طيب الان من هو  
الذى يجب عليه الصيام؟ او ما هي شروط وجوب الصيام - 00:20:51

اقرأ يا شيخ. ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر. مسلم واحد. نعم. ولو اسلم في اثنائه قضى الباقي اثناء الشهر يعني قضى الباقي فقط يعني اسلم في خمسطعش آآ رمضان - 00:21:07

فعليه ان ان ها يصوم لا يقضى اللي فات انما يقضى الباب. نعم. طيب مكلف؟ اثنين. المكلف من هو؟ اذا قيل مكلف من هو كرناه كثيرا بالغ عاقل لا صغير ومحجون. نعم. لانه بالغ عاقل. الصغير - 00:21:24

غير بالغ والمحجون غير عاقل والثالث قادر الشرط الثالث قادر اقرأ. قادر لا مريض يعجز عنه للایة. نعم. وعلى ولی صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده. اذا كان الصغير يطيق الصيام فعلی ولیه ان يأمره به وان يضربه عليه ليتعود الصوم - 00:21:48 طبعا على السبع والعشر الان سينتقل الى مسألة لو قامت البينة في نهار رمضان اثناء النهار علمنا انه رمضان ايش نسوی؟ واحنا اصبحنا ما نعلم رمضان فعندنا مشكلتين بعضاها لم يبيت النية او اكثرنا ما بيت نية اصلا وبعضاها افتر بالفعل لم يبيت النية واكل وشرب وهكذا - 00:22:12

فما الحكم؟ اقرأ يا شيخ اذا قامت البينة في اثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب الامساك والقضاء. اذا الذي يجب امران الامساك في بقية في النهار مع انه مفتر والقضاء لهذا اليوم - 00:22:34

طب الامساك لماذا؟ الامساك لحرمة النهار لحرمة الزمن والقضاء لذلك اليوم الذي افتره الذي افتره على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوهه اي وجوب الصوم. يعني كل من توفر في انه مسلم مكلف - 00:22:51 قادر يمسك بقية النهار ولانه مفتر بغير سبب فيلزم الامساك وعليه القضاء. اكمل يا شيخ. وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه كذلك يعني حتى ولو كان حال القطر - 00:23:05

من اهل الوجه. كيف حال الفطر اكتبوا عندها كاسلام كافر او افaque مجحون او بلوغ صغير اذا هو في نصف النهار اول النهار كافر اسلام. ايش يلزم؟ اصبح من اهل الوجوب الان. فيلزم ان يمسك بقية النهار وان - 00:23:23

هذا اليوم. السبب ما هو؟ يقول الامساك في نهار رمضان على من لا يجوز له الفطر. هذا واجب وهو حرمة الزمن كذلك لو كان مجحون ثم افاق اصبح من اهل الوجوب فيمسك ويقضي او صغير بلغ فيمسك ويقضي - 00:23:44

ونعم طبعا هذا خلاف الخيار اختيار شيخ الاسلام اللي هي الرواية عند الامام احمد انه لا يجب عليه نعم تفضل. وكذا حائض ونفساء طهرتا في اثناء النهار فيمسكان ويقضيان. نعم. وكذا مسافر قدم مفتر - 00:24:03

يمسك ويقضي نعم. وكذا لو بري مريض مفتر او بلغ صغير في اثنائه مفتر امسك وقضى. طيب يا اخواني هذه كم اه صورة صارت هذه تراها ست صور اذا قامت البينة واحد وكذا حائض اثنين كله بنفس الحوض ونفساء - 00:24:21

ثلاثة اه او تعتبروها واحد ومسافر قدم اربع وكذا بريء وكذا لو بري مريض مفتر هذه خمسة او بلغ صغير في اثنائه هذه ستة مفتراء امسك وقضى لكن ان كانوا صائمين اجزاءهم منهم من ان كانوا صائمين الظاهر - 00:24:42

الكلام مش عالحائط الكلام على المسافر لو كان صائم هذاك اليوم اجزاءه وكذلك المريض كان صائم ثم بريء اجزاءه وكذلك الصغير اجزاءه طيب الان مسألة جديدة وان علم مسافر انه يقدم غدا لزمه الصوم. عند مسافر ضع الف - 00:25:10 علم مسافر انه غدا سيقدم بلده يلزم الصوم. طيب قال لا صغير هذا باه صورة اخرى عكسها لا صغيرها يعني لا يلزم صغير علم انه يبلغ غدا طيب ايش الفرق - 00:25:34

المسافر علم انه غدا سيقدم. اذا يلزم انه يصوم لانه سيكون موجود في البلد مقيم. لكن الصغير اذا علم انه سيبلغ في الغد بكرة يبلغ لا يلزم انه يصوم. تعرفوا ايش؟ المصنف قال لعدم تكليفه لان الصغير ما هو مكلف. اما المسافر الكبير هو مكلف. طيب اكمل يا شيخ - 00:25:54

الان يتكلم على من افتر بكبر سن او مرض لا يرجى برؤه. ماذا يفعل الخبير ما يستطيع الصوم او مريض ما يستطيع آآ الصيام فهذا ماذا عليه؟ نقول ما عليه صيام وانما عليه ان يطعم عن كل مسكن عفوا ان يطعم عن كل يوم مسكننا - 00:26:17 اقرأ هذه المسألة. ومن افتر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكننا. بس اه ضعوا عند كبير افتر لكبر واحد او مرض

اثنين. يعني المسألة الحكم يدور مع هذين الاثنين. تفضل اطعم لكل يوم مسكيينا - 00:26:39

كيف ما يجزئ في كفارة؟ ما هي؟ المجزئ في الكفارة؟ مد بر. نعم. او نصف صاع من غيره. طيب ما دليل هذه المسألة؟ لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ليست بمنسوخة. هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري. طيب هي - 00:26:57

للكبير طب هذا دليل للكبير بقى المريض ما دليله؟ والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير. اذا يقايس عليه. نعم طيب الان ستأتي مسألة غريبة فاستوعبواها يعني تفضل. لكن ان كان الكبير او المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية. لفطره بعذر معتاد ولا - 00:27:17

قضى لعجزه عنه. فهمتم المسألة طيب يقول هذا الكبير والمريض احنا اصلا صيام ما عليه صيام صح ولا لا وعليه الفدية لكن هذه الفدية يقول تسقطها بسبب السفر فانا كان الكبير او المريض الذي لا يريد مسافرا - 00:27:40

هو مسافر في رمضان كان مسافر فهنا القضاء ليس بعليه اصلا الصيام ما عليه. تبقى الفدية يقول حتى الفدية تسقط. لماذا؟ قالوا انه افطر بعذر المعتاد يعني افطر بسبب السفر - 00:28:04

طبعا والاحوط ان ان يفدي يفتني ان يطعم ثلاثين مسكين كغير المسافر تفضل يا شيخ. وسن الفطر لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة طيب هذى مسألتين الان المريض والمسافر الذي يقصر هل الافضل ان يصوم ولو يفطر - 00:28:21

ايش قال الشيخ ها يعني السنة ايه؟ يفطر ولا يصوم ان يفطر الفطر افضل ايه ولو بلا مشقة. تفضل. لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعندة من ايام اخر. نعم. ويكره لهما الصوم. نعم - 00:28:43

يعني ايه واتمامه للمريض الذي يضره نعم. ويجوز وطاً لمن به مرض ينتفع به فيه. او به سبق ولم تندم. وهذا مسألة جديدة. انتظروا لحظة. طيب اه طيب آآ ويجوز وطاً انتبه - 00:29:04

ويجوز وطاً اللي هو الجماع لمن به مرض ينتفع به فيه هذا واحد وهنا نريد اهل الطب ان يسعفونا او به سبق هذه الثانية لمن به مرض واحد ينتفع به فيه. اذا كان مريض ينفعه الجماع - 00:29:29

الله اعلم هل في مرض ينفعه يا شيخ؟ والله تعالى اعلم ها يكون يعني على العموم هذه المسائل الضرورة انتبهوا هذه مسائل الضرورة مو كل واحد يركب راسه ويسمى يفتني نفسه - 00:29:48

انتبه بعدين ترى انا يعني انا حقيقة ما اخاف من مثل هذه المسائل لان اللي ما يخاف الله ما هو لازم يتحايل على ربنا يقول لا انا مريض واحتاج الله يعلم - 00:30:04

اللي ما يخاف الله يقدر يفطر خفية ما حد داري عنك اصلا. فهمت علي؟ يعني ما في فرق ان تتحايل على الله سبحانه وتعالى لا لا انا مريض واحتاج الى مثل هذه. او انك تشرب في في الظلام او تأكل في الخفاء. ما في فرق. فهمت علي - 00:30:18

انت هنا مفطر وهناك مفطر المهم نحن نقرأ هذه المسألة والله اعلم بوقوعها طبا وكم يعني احتياجنا او عموما الفقه يحتاج بشكل كبير في هذا الزمن المعاصر الى علوم العصر - 00:30:38

منها الطب الفقهاء يمثلون بامثلة ويصدرون احكام على امراض كانت في زمنهم تناسبها هذه الاحكام. اليوم قد لا تناسبه. كم من يعتبرونها مستعصية ومعضلة ولا ولا علاج لها واليوم علاجها بايسر ما يكون - 00:30:53

وكانوا اول يضعون يعني يعلقون بها احكام يجعلونها سبب لفسخ الزواج فسخ زواج الزوج باعتبار انه المرض هذا اه معدى او المرض هذا اه لا يعالج. واليوم علاجه من ايسر ما يكون - 00:31:12

يعني يكون له علاج قد يكون من ايسر ما يكون وقد لا يكون يسير من له علاج. كثير من الامراض فهذا كله ستتغير معه الاحكام ما راح تبقى الاحكام نفسها - 00:31:30

طيب خلونا ننتهي من هذا المنعطف اللي دخلنا فيه الان ويجوز لمن به مرض لمن به مرض واحد ينتفع به فيه او به يقول ولم تندفع شهوته الشبك هو شدة الشهوة - 00:31:41

ولم تندفع شهوته بدون وطى بدون وطى يعني ما يذهب عنه الا بالوطء. لكن هذا الذي به شبر مش مجرد شبر لكن عنده السبب  
ويخاف تشدق انتيه. يعني هذا عنده مرض. يتشقق اه يسبب له تشدق الانثيين. او تشدق الذكر - [00:31:57](#)

اذا لم يجامع هذا مرض موجود يا شيخ ها نادر يمكن ويخاف تشدق انتيه. اذا وصل الحال به كذا معناه انه سيتظر ان لم يجامع فهذا  
كذلك. يقول ويخاف تشدق انتيه ولا - [00:32:18](#)

كافرة ويقضي. فاذا هذا يجامع ولا ولا كفارة لكنه افطر ويقضي اذا عليه القضاء. ثم قال ما لم يتعدوا القضاء لشبر هذه ورطة كل  
ما جاء يقضي قال عندي شبه. فهمت؟ ربنا اعلم الله اعلم. فيطعمك الكبير. يصير خلاص مثل الكبير. المهم انتبهوا - [00:32:34](#)  
لا احد يضحك على نفسه ولا يضحك الشيطان عليه. ايه ترى ربنا يعلم. والعريس يا شيخ خلاص لا تسألوني في هذا الباب خلينا نمشي  
بسربة. اقرأ يا شيخ انتهينا خلاص - [00:32:56](#)

وان سافر ليفطر حرم. حرم يعني السفر والفطر. اكمل. وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر خلاص اذا نوى  
الصوم يعني اصبح صائما ثم سافر يفطر - [00:33:08](#)

لكن في رواية ثانية لا يفطر ولها المصنف قال هو طبعا قال يفطر اذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الاية طبعا ما يفطر في بيته  
يتناول السفر ما يفطر في البيت يفطر اذا سافر اذا شرع في السفر - [00:33:25](#)

متى يكون شروعه في السفر؟ بمجرد ان يفارق عامر قريته يعني بيوت القرية طيب لظاهر الاية والاخبار الصحيحة والافضل عدمه  
يعني الافضل الا يفطر هذا خروج من الخلاف لانه المسألة فيها خلاف. بعضهم يقول يفطر بعضهم يقول لا اذا اصبح صائما يتم صومه.  
فلذلك المصنف يقول الافضل عدم الصيام - [00:33:40](#)

اه هذا الاصدار يعني وانما الصيام خروج من الخلاف. الان سينتقل الى مسألة الحامل والمريض والمسألة باختصار حكمها معروفة  
والحامل والمريض. اذا خافت على نفسها فعليها وافطرت ها تقطر وعليها القضاء فقط - [00:34:03](#)

واذا خافت على ولدها لترضعه او الحامل خشيت على ولدها الذي في بطنهما من الصيام ان يضعفه او او تضعف بسببه فهنا نقول  
ايش؟ تفطر طبعا تقضي في الاثنين لكن - [00:34:23](#)

اه تکفر تفطر وتقضی وھناک تقضی فقط. فهمتوا؟ طیب اذا خافت على الاثنين؟ خافت على نفسها وعلى ولدها فانها تفطر  
وتقضی وتکفر ولا ما تکفر هذی مسألة تفکه تکفر لیش؟ هي افطرت بسبب نفسها والولد تبع - [00:34:39](#)

صح ولا؟ عذرها في الفطر نفسها طیب الان يقرأ المسألة وان افطرت حامل او افطرت مرض خوفا على انفسهما فقط. اكتب الف  
على انفسهما فقط الف طیب او مع الولد يعني على نفسها مع الولد. قضتاه ايقطت الصوم فقط من غير فدية. لانهما بمنزلة المريض -  
00:35:04

خائف على نفسه طیب المسألة الثانية وان افطرتها وان افطرتا خوفا على ولديهما فقط ولديهما فقط باء ايوه قضتانا عدد الايام نعم  
واطعمنا اي وجب على من يمون الولد ان يطعم عندهما بكل. مش هي اللي تطعم؟ اه من ينفق عليه هو الذي يطعم والده - [00:35:28](#)  
او من ينفق عليه نعم. لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة. اللي هو مد البر او نصف الصاع من غيره. اكمل يا شيخ. لقوله تعالى وعلى  
الذين يطیقونهم فدية طعام مسکین. نعم - [00:35:50](#)

قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهمما يطیقان الصيام. نعم. ان يفطرا ويطعمما مكان كل يوم مسکین نعم. نعم.  
والمرضعون والجبلی اذا خافت على اولادهما افطرتا واطعمنا. رواه ابو داود. وروي عن ابن عمر. نعم - [00:36:05](#)

وتجزى هذه الكفارة الى مسکین واحد جملة. يعني يمكن ان تعطى لواحد مسکین ما في حرج. نعم طیب اكمل. ومتى قبل رضيع ثدي  
غيرها؟ وقدر ان يستأجر له لم تفطر - [00:36:25](#)

وضئر کام معناه انه احنا نقول هذه المرضع مثلا ما تستطيع وستفطر بسبب الرضاعة لكن اذا استطاعت ان تستأجر والطفل الرضيع  
يقبل ثدي غيرها اذا لا تفطر ما ما في ضرورة. وضئر يعني مرضع مثل الام في اباحة الفطر لها نفس الحكم - [00:36:41](#)

طیب اكمل يا شيخ ويجب الفطر على من احتاجه لانقاد معمصوم من هلة كفرق. اذا الفطر في حالات الضرورة يجوز. اذا احتاج

الانقاد معصوم كهلكة من من غرق لكن ما يستطيع ان ينقد هذا الفريق الا اذا افطر لانه يكون مثلا بسبب الصيام ضعيف يضعف يحتاج ان يفطر عشان - 00:37:03

المنطقة اذا احتاج نعم والا طيب اكمل وليس لمن ابيح له فطر رمضان صوم غيره فيه. نعم المسافر مثلا له ان يفطر فافطر خلاص ما نوى الصيام قال اذا غدا ساصوم تطوع - 00:37:25

فهمت المسلسل؟ ليس له ان يصوم اه غير رمضان في رمضان. تفضل الان مسألة جديدة امشوا معي ومن نوى الان سنتكلم عن ثلاثة اشخاص احدهما جنة والثاني اغمى عليه والثالث نام هل يصح صيامهم - 00:37:43

لا يصح طيب لاحظوا الان المسألة من نوى الصوم ثم جنة واحد او اغمى عليه اثنين جميع النهار الف هذا الذي جن او اغمى عليه اما ان يجن كل النهار او يغمس عليه جميع النهار هذا لا يصح صومه - 00:38:02

طيب واما اذا جن واغمى عليه بعض النهار صح صومه فان المسألة واضحة المسألة النائم النائم يصح صومه كل النهار او بعد النهار واضحة المسألة ولا لا اذا من جن او اغمى عليه - 00:38:24

جميع النهار يصح صومه؟ ما يصح. طيب هل عليهم قضاء؟ من جن؟ ما عليه القضاء لانه غير مكلف. من اغمى عليه عليه لانه مكلف. طيب لو استيقظ المجنون او المغمى عليه بعذ النهار صح صومه؟ صح صومه فلا قضاء - 00:38:43

طيب الذي نام بعذ النهار او كل النهار صومه صحيح هذه خلاصة المسألة اذا عندنا جن كل جمع النهار لم يصح صومه فعليه القضاء. اه عفوا لم يصح صومه وليس عليه القضاء لانه غير مكلف. اغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه - 00:39:06

وعليه القضاء لانه افطر هذا اليوم. واما اذا استيقظ بعض النهار فلا شك. اقرأ الان ومن نوى. قلت انا النهار قلت الف ولم ينفق جزءا منه لم يصح صومه. لأن الصوم الشرعي الامساك من النية مع النية. فلا يضاف للمجنون ولا - 00:39:30

بل المغمى عليه. طيب فان افاق جزءا من النهار ضع باء. صح الصوم سواء كان من اول النهار يعني الافاق او واخره ثم قال لا ان نام جميعا نهار هذا ثلاثة. احنا قلنا جنة واحد اغمى عليه اثنين لا ان نام جميعا نام جميع النهار. فلا يمكن صحة - 00:39:50

قومه يعني النوم لأن النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية طيب قال ويلزم المغمى عليه القضاء اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء لأن مدته لا تطول غالبا فلم ينزل به التكليف. فقط لمن قلنا فقط يعني بخلاف - 00:40:12

مجنون صح ولا لا بخلاف مجنون فلا قضاء عليه تكليفه. انتهى الان سنتكلم عن النية. انتبهوا معاي. النية واجبة عندهم. هي لصحة العبادات كلها. طيب اعطيوني خمس دقائق يا شيخ - 00:40:32

اه اذا النية في المذهب يجب تعين النية في كل ليلة لرمضان مش في اول الشهر يعني عن الشهر كله في كل ليلة ان ان ينوي رمضان كيف ينوي ينوي صيام الغد من رمضان - 00:40:50

ويكفي ان يخطر بقلبه انه غدا صاهر خلاص كفاية ما يشترط ان يقول مثلا ان ينوي في قلبه انه فرض وانها لا لا اذا شعر بقلبه مجرد ان خطير بقلبه ان - 00:41:06

انه غدا صائم من رمضان انتهى معناه فريضة. لانه صيام رمضان فريضة الان اقرأ علينا ويجب تعين النية. نعم. ويجب تعين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قصائه او - 00:41:19

او كفارة كفارة يعني تعين النية لاي صيام بالنسبة لرمضان من رمضان. بالنسبة للقضاء لابد ان ينوي انه قضاء. وبالنسبة للنذر ينويه نذر اليه كفارة طيب الدليل لهذا؟ لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى. طيب متى تكون النية من الليل؟ قبل ان يدخل في - 00:41:35

في النهار طيب من الليل لما روى الدارقطني بسانده عن عمرة عن عائشة مرفوعة من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل ووسطه واخره. نعم. طيب لو انه نوى في الليل انه غدا ان شاء الله صائم رمضان ثم - 00:41:57

بعد ان نوى اكل هل الاكل هذا يبطل النية طيب ولهذا قال المصنف ولو اتي بعدها ليلا بمناف للصوم من نحو اكل ووطه. اكتبوا عندها

لم تبطل النية قال لصوم كل يوم واجب - 00:42:22

اذا النية لابد تكون في الليل للصيام الواجب اما الصيام المستحب لا ممکن يكون في النهار قال لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره طيب لا نية فرضية ما يجب عليه ان ينوي الفرضية اذا نوى رمضان معناه فرض اي لا يشترط ان ينوي كون [الصيام فرضا](#) - 00:42:40

لان التعين يجزئ عنه التعين بأنه رمضان يجزئ عن كونه فرضية ولا لا زي اللي يصلى الظهر اذا نوى في قلبه الظهر صلاة الظهر ستكون فرضية تغنى عن ايش ؟ نية الفرضية - 00:43:02

ومن قال تفضل الان مسألة جديدة اللي يقول انا غدا صائم ان شاء الله ايش رايكم ؟ يصح تصح النية ولا لا اقرأ يا شيخ بالزبط. ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله متربدا فسدت نيته. صح - 00:43:18

لا متبركة يعني ان قال ان شاء الله على سبيل التبرك فلا بأس هذا ما يكتب. مثل كما لا يفصل ايمانه بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متربد في الحال اما اذا كان متربد فليس هذا بايمان. اكمل - 00:43:34

ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم. طيب صحيح الان ستننتقل الى صيام النفل. كيف تكون النية فيه ؟ تفضل ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. ايوه النفل ممکن يكون من النهار ينوي بس لها شروط. لازم ما يكون - 00:43:51

اتي بمفترط قبلها ما يقول افضل الصباح ثم نوى الصيام بعد ما اكل الفول مع التميس مع المعصوب معها وكثير شوية هذاك اليوم بالذات انه ناوي الصيام لا طبعا ما راح يصح - 00:44:11

طيب تفضل لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة دخل علي النبي صلى الله قبل الزواج وبعد انتبه قبل الزوال وبعد يعني قبل الظهر وبعد الظهر لحديثه عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم رواه الجماعة الا البخاري - 00:44:25

وامر بصوم يوم عاشوراء في اثنائه لكن انتبهوا اللي نوى قبل الزوال الساعة احدعش نوى الصيام النفل يعني فإذا سيسحب له صيام ايش ؟ من الفجر ولا من الساعة الحادية عشرة ؟ من الساعة الحادية عشر. ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها - 00:44:46

اكتبوا اي النية. اتفضل ما زلتنا في النية. خلونا ننتهي من باب النية هذي ايوه. ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه. لعدم جزمه بالنسبة. نعم ما يصير يقول ان كان غدا من رمضان فهذا فرضي. ان كان غدا - 00:45:06

من رمضان معناه ايش لا اذا قال هذا الكلام في شعبان يعني اذا قالوا في شعبان اذا غدر رمضان انا صائم ما يصلح لكن اذا قال هذا الكلام في رمضان في الصحيح - 00:45:22

طيب وان قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان وقال والا انا مفترط فبان من رمضان اجزاءه لانه بنى على لم يثبت زواله. يعني الذي يكون في شعبان يقول اذا غدن طلع واحد رمضان فانا صائم. ما يكفي لانه هو اصلا ما هو مستحب صيام هو هو الان - 00:45:38

المفترط اصلا بخلاف من كان في في رمضان في تسعه وعشرين مثلا فقال ان كان غدا رمضان فانا صائم لانه مستحب اصل اه لم يزوب. طيب اكمل يا شيخ. ومن نوى الافطار افطر. عجيب - 00:45:58

من نوى الافطار مجرد ان ينوي الافطار خلاص يفطر. لكن من نوى الافطار افطر. طيب ومن اكل او شرب افطر هل من نوى الافطار؟ يعني هل افطار من نوى الافطار؟ مثل افطار من اكل او شرب؟ يختلف. ايش يختلف؟ هو كله افطار - 00:46:14

ه؟ تناول مفترط ايه لكن ايش يتربت عليه في الاحكام؟ في فرق في الحكم ما هو؟ الذي نوى الافطار هذا ما افطر باكل او شرب تستطيع لو كان في غير رمضان يستطيع ان يبدأ بصيام نفل - 00:46:34

صح ولا لكن الذي اكل او شرب هل يستطيع ان ينفي لا يستطيع فهمتم الفرق؟ الان اقرأ ومن نوى الافطار افطر اي صار كمالا كمن لم ينوي اكتب الف - 00:46:50

صار كمن لم ينوي لقطعه النية. وليس كمن اكل او شرب ظباء طيب ايش الفرق هذا ليس كهذا؟ قال في الصحيح ها؟ اقرأ يا شيخ. في الصحيح ان ينويه نفلان بغير رمضان. ها لكن في رمضان ما في رمضان ما يستطيع ان ينويه غير فلان - 00:47:06

طيب ومن قطع نية النذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتها الى نفل صحيحة. طيب هاتان صورتان من قطع النذر او نية الكفارة ونواه نفلا  
كان يصوم نفل قال ابقلبه نفل او كان يصوم كفارة قال ساقلبه نفلا - 00:47:27

او قلب نيتها نعم قطع النية انتبه لا انا انا فسرت الصورة الثانية قبل الاولى هي بترتيب المصنف انه المقصود انه لو كان واحد يصوم  
يصوم نذر يستطيع ان يحولها كيف؟ بطريقتين - 00:47:47

اما ان يقطع نية النذر يعني يبطل النية فيصبح مفترض ثم ينوي النفل هذه الطريقة. الطريقة الثانية ان يقلب نية النفل ان يقلب نية  
النذر الى نفل. مثل اللي يكون يصلی صلاة فريضة مثلاً فيقلبها نفلاً يصح هذا. هذا ما ابطل الصلاة - 00:48:07

فهمتوا الفرق الان قال ومن قطع نية نذر قطع عندها الف قطع نية نذر او قطع نية كفارة ثم نواه نفلا يعني انشأ صيام جديد؟ الجواب  
صح او قلب نيتها - 00:48:27

او قلب نيتها يعني نية النذر والكفارة الى نفل صحيحة مثل ايش؟ هذه الصورة مثل ايش؟ اللي هي القلب الاخيرة باع اقرأ كما لو كما لو  
انتقل من فرض صلاة الى نفلها - 00:48:44

يعني هذا مثل هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. فضيلة الشيخ كم ٥ - 00:49:01